

**قرار وزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427  
(23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي  
للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين.**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه و لاسيما بالقانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و لاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين الملحقين المذكورين و لاسيما المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء و لاسيما المادة 9 منه؛  
وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

توضع، لأجل الانتقاء الأولي قائمة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في الفصولين 4 و 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 ( 11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء والذين أودعوا طلباتهم في الآجال ووفق الإجراءات المبينة في قرار وزير العدل الصادر بتنظيم المباراة.

#### المادة الثانية

تتولى الانتقاء الأولي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

### المادة الثالثة

يقبل في الانتقاء الأولي :

1- المترشحون الحاملون لإحدى الشهادات الجامعية المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، المتوفرون على الميزات والنقط العددية المطابقة لها وفقا للمادة 5 أدناه وذلك في حدود ستة أضعاف المناصب المتبارى في شأنها؛

2- موظفو كتابة الضبط الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها أعلاه، الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو المصالح المركزية لوزارة العدل في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها، يضاف عددهم إلى العدد المشار إليه في البند (1) أعلاه.

ويعتبر في ترتيب وحصر عددهم، خلو ملفاتهم الإدارية من أية متابعة أو عقوبة إدارية أو ما يمس بسلوكهم الإداري أو الوظيفي، ثم يراعى حسب الترتيب، الأقدمية في الخدمة ثم الأكبر في السن ثم في الإطار والميزات المحصل عليها.

وترفق الإدارة مع كل ملف ترشيح تتوصل به بطاقة خاصة بكل مترشح تتضمن كافة البيانات والميزات التي تسمح للجنة الانتقاء بتطبيق هذا البند؛

3- الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات المطلوبة، مشفوعة بإحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

### المادة الرابعة

ترتب لجنة الانتقاء الأولي المترشحين المشار إليهم في البندين (1) و (2) من المادة الثالثة تبعا للشروط المنصوص عليها أعلاه.

### المادة الخامسة

تخصص للميزات المحصل عليها خلال مدة الدراسة لنيل إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة الثالثة أعلاه النقط التالية:

حسن جدا : 4 ؛

حسن : 2 ؛

مستحسن : 1 ؛

مقبول : 0.

#### المادة السادسة

تضمن نتائج مداوالات لجنة الانتقاء في محضر يوقعه الأعضاء المشاركون في المداوالات ويسلمه رئيس اللجنة إلى وزير العدل مباشرة.

#### المادة السابعة

يحصر وزير العدل القائمة النهائية للمتشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين والتي تنشر بجميع الوسائل الملائمة و لاسيما عن طريق تعليقها في مقر وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء.

#### المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.